

النعنه اجرة كل يوم من غير زيادة ونقصان كما يكون وزنه
 الثلثة بحيث لا يحتاج الى الكسر **الجواب** القطعة
 الواحدة درهم والمانيه درهما والمائمه اربعة دراهم
 والرابعة ثمانيه دراهم والخامسه عشره عشر دراهم
 يعطيه اليوم الاول درهما واليوم الثاني يعطى درهمين
 وباخذ الدرهم الذي اعطاه امس واليوم الثالث يعطيه
 درهما واليوم الرابع يعطيه اربعة دراهم وباخذ منه
 القطعتين واليوم الخامس يعطيه درهما واليوم السادس
 يعطيه درهمين مع اربعة دراهم وباخذ منه الدرهم واليوم
 السابع يعطيه درهما واليوم الثامن يعطيه القطعة
 التي هي ثمانيه دراهم وباخذ منه القطعة الذي عنده يعطيه
 اليوم التاسع درهما واليوم العاشر يعطيه درهمين
 وباخذ منه الدرهم واليوم الحادي عشر يعطيه درهم
 واليوم الثاني عشر يعطيه ثمانيه دراهم واليوم الثالث عشر يعطيه
 وباخذ منه درهمين ودرهما واليوم الرابع عشر يعطيه
 درهما واليوم الخامس عشر يعطيه خمسة دراهم وباخذ
 منه القطع الذي عنده ويعمل في الايام الباقية على ما علمت

كتاب الشفعة فان سأل

سائل عن رجل اشتري من اثنين دارا فقال الشفيع
 اعطني حصه فلان وما ذكر الحصه الا حركت ان يطل

الشفعة

الشفعة ام لا **الجواب** المسله على وجهين ان اشتد
 على طلب الشفعة في الاول في الكل ثم قال هل لا
 تبطل شفعتة ان شاخذ الكل وان شاترك
 الا ان يتقاع على شئ وان كان ما شهد فارج لك
 فطلب هذا القدر بطلت شفعتة **مسئله** فان
 سأل سائل عن رجل وكل اخر حتى يشترك لم بيتا
 واشتري الوكيل البيت وهو شفيعه كيف بطل الشفعة
 ويكون العهد على البايع او على الوكيل **الجواب**
 هذه المسله على وجهين ان كان الموكل حاضر في مضا
 الي الفاضي فالبايع يحكم بالشفعة للوكيل ويجعل العهد
 على البايع وان كان الموكل غائبا فالوكيل يتنص عن الموكل
 فمضى فصر بخامه فاخذ منه ويكون العهد على
 الموكل فان وكيل المشتري اذا اشتري لا يتنص
 شفعتة اذا كان هو الشفيع **مسئله** فان سأل
 سائل عن رجل باع بعيه من البيت الاخر فسمع الشريك
 والحار على انه يبيع ذلك السهم فقال الشريك
 طلبت الشفعة وسكت الحار ثم ترك الشفيع الشفعة
 هل للحار طلب الشفعة ام لا في هذه الصوره **الجواب**
 ان قال الحار في تلك الحاله ان اخذ هذا الاول فانا
 طلبت الشفعة له ان ياخذ بالشفعة وان كان قال
 لا يستحق الشفعة **مسئله** فان سأل سائل عن